

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٤ فبراير سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٣٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	الأزهر الشريف : قرار رقم ١٩ (أ) لسنة ٢٠١٦ ....	
١١-٥	قرارات أرقام ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٧ لسنة ٢٠١٦ .....	} وزارة الصحة والسكان
١٣	قرار وزارى رقم ٣٩٥١ لسنة ٢٠١٥	{ وزارة الداخلية ( قطاع مصلحة الأحوال المدنية )
١٨	قرار قيد رقم ١٠٠٤١ لسنة ٢٠١٥	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥-١٩	قرارات قيد جمعيات .....	{ محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٧	قرار قيد رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠١٥	{ محافظة أسوان مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ .....	{ الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مصرية
٣٠ و ٣١	ملخصا تأسيس وإشهار جمعيتين ..	{ محافظة المنيا - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة :
٣٤	إعلانات فقد .....	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### الأزهر الشريف

قرار رقم ١٩ (أ) لسنة ٢٠١٦

#### شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢١٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ على إنشاء فرع لجامعة الأزهر بدولة الإمارات العربية المتحدة ؛  
وعلى الاتفاقية الموقعة بين الأزهر الشريف والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ؛  
وعلى القرار رقم ١٣ (أ) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس أمناء فرع جامعة الأزهر بدولة الإمارات العربية المتحدة ؛

#### قرر:

**المادة الأولى -** يُشكّل مجلس أمناء فرع جامعة الأزهر بدولة الإمارات العربية المتحدة

برئاسة شيخ الأزهر وعضوية كل من :

من جانب الأزهر الشريف			من جانب دولة الإمارات		
الوظيفة	الاسم	م	الوظيفة	الاسم	م
وكيل الأزهر	أ.د / عباس عبد اللاد شومان	١	رئيس الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف نائباً للرئيس	د / محمد مطر سالم الكعبي	١
رئيس جامعة الأزهر	أ.د / إبراهيم صلاح الهدد	٢	الرئيس التنفيذى لمجلس جامعة أبوظبي	السيد / على سعيد بن حرمل الظاهرى	٢

من جانب الأزهر الشريف			من جانب دولة الإمارات		
الوظيفة	الاسم	م	الوظيفة	الاسم	م
المستشار التشريعى والقانونى لشيخ الأزهر وللأزهر وهيناته	المستشار/ محمد محمود عبد السلام	٣	أمين عام الهلال الأحمر الإماراتى	د/ محمد عتيق الفلاحى	٣
عميد كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بنين - القاهرة	أ.د/ عبد الفتاح عبد الغنى محمد	٤	وكيل مساعد قطاع ضمان الجودة - وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات	الشيخة/ خلود صقر راشد القاسمى	٤

**المادة الثانية -** يضع مجلس الأمناء مقترحاً بتحديد اختصاصاته فى أول انعقاد له ،

ويصدر بها قرار من رئيس المجلس .

**المادة الثالثة -** يُرفق هذا القرار بالاتفاقية الموقعة بين الأزهر الشريف

والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن إنشاء الفرع بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥

**المادة الرابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى نطاق اختصاصه .

**المادة الخامسة -** يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

شيخ الأزهر

أ.د/ أحمد الطيب

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة

تحت اسم مكتب علمى : (فارما سى) .

ومقره : فيلا رقم (١٠١) - المنطقة الثالثة - الحى الأول - التجمع الخامس .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وبناءً على مذكرة التفاهم التى أبرمت بين وزارتى الصحة والسكان والتضامن الاجتماعى  
لتنفيذ برنامج (تكافل وكرامة) ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُضم السادة أصحاب معاش (تكافل وكرامة) المبرم بشأنهم مذكرة التفاهم المشار إليها إلى برنامج الرعاية الصحية لغير القادرين ، وتسرى عليهم أحكام اللائحة التنفيذية لبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تتبع سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية

داخل جمهورية مصر العربية

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بتنفيذ مشروع (تتبع سلسلة الإمداد والتوريد من المصنع إلى المريض) (Track and Trace) ، وذلك بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية وبالضوابط المرفقة بهذا القرار .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

## الضوابط المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

الخاصة بسلسلة تتبع المستحضرات الصيدلانية

فى جمهورية مصر العربية من المصنع إلى المريض

**مادة ١ - التعريفات :**

**١ - المستحضر الصيدلى :** يقصد بالمستحضر الصيدلى فى أحكام هذا القرار كل منتج يتم تسجيله والتصريح بتداوله من وزارة الصحة والسكان سواء كان هذا المنتج (دواء بشرى أو مستحضر حيوى أو مكمل غذائى أو أدوية عشبية أو مستحضر بيطرى أو المبيدات والمطهرات) .


**٢ - الباركود Barcode :** هو بطاقة تعريف المنتجات عالمياً ومحلياً فى صورة يستطيع الجهاز المصمم لقراءتها Barcode Reader أن يلتقطها ويرسلها إلى ملف المعلومات داخل الحاسب الآلى من أجل جلب المعلومات الخاصة بالمنتج فى منتهى الدقة والسرعة .

**٣ - الباركود ثنائى الأبعاد (Two Dimensional Barcode) :** وهو نوع من الباركود يستطيع أن يحتوى بداخله على أرقام وحروف وصور وبصمة الأشخاص ويمتاز بقدرة تخزينية عالية للمعلومات فى مساحة صغيرة جداً وهذا النوع لا يستخدم الأعمدة والمسافات فى عملية التكويد ، بل يعتمد على نقاط طباعة بتقنية محددة .

**مادة ٢ -** تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستحضرات الصيدلانية والمؤسسات الصيدلانية بجميع أنواعها التى تتعامل مع السوق المصرى باستخدام الباركود الدولى للسلع ( GTIN ) Global Trade Item Number ، وذلك بالنسبة لكل المستحضرات الصيدلانية التى يتم تداولها داخل السوق المحلى ، سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة من الخارج تامة الصنع أو التى يتم تصنيعها فى الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها فى مصانع داخل البلاد .



- مادة ٣ -** يتم إعداد مواصفات الباركود وفقاً لما يلى :
- ( أ ) يطبع على عبوة المستحضر باركود ثنائى الأبعاد وفقاً للنموذج الصادر من المنظمة العالمية للترقيم (GS1) .
- (ب) يحتوى الباركود على ما يلى :
- ١ - رقم (GTIN) الخاص بالمستحضر الصيدلى .
- ٢ - تاريخ انتهاء صلاحية المستحضر الصيدلى Expiry Date .
- ٣ - رقم التشغيل Batch Number .
- ٤ - رقم التسلسل العشوائى الخاص بكل عبوة Serial Number .
- وذلك على النحو المبين :



**مادة ٤ -** تُشكل لجنة برئاسة السيد مساعد الوزير للشئون الصيدلية لعمل حوار مع شركات ومصنعى ومستوردى المستحضرات الصيدلية وكافة المعنيين بتنفيذ هذا القرار ، وذلك لوضع خطة زمنية لمراحل تطبيق هذا القرار ، على أن تكون موقعة من كافة المعنيين بالتطبيق وذلك تمهيداً لاعتمادها من وزير الصحة والسكان فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

**مادة ٥ -** تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستورديو ومخازن المستحضرات الصيدلية

بالإضافة إلى المؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها بما يلى :

- ( أ ) إعداد وتجهيز ماكينات الطباعة الالكترونية (للمصانع والشركات) وأجهزة القراءة الضوئية والبرامج الالكترونية اللازمة لتطبيق المشروع .
- (ب) إمداد الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالبيانات اللازمة لتجهيز قاعدة بيانات المستحضرات الصيدلية تمهيداً لتطبيق المشروع بمراحله المختلفة .
- وذلك وفقاً للخطة الموضوعية والمشار إليها فى المادة رقم (٤) من هذا القرار .

**مادة ٦ -** يُمنع تداول أى مستحضر صيدلى من المنصوص عليه فيما سبق بالسوق المحلى إذا لم يكن حاصلًا على الكود الدولى المذكور وبالمواصفات السابق ذكرها بعد انتهاء مراحل التطبيق وذلك طبقًا للخطة الزمنية المشار إليها فى مادة (٤) .

**مادة ٧ -** تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشكل دورى (ربيع سنوى) بمتابعة تطبيق مراحل المشروع من قِبَل مصانع وشركات وموزعى ومستوردى ومخازن المستحضرات الصيدلية بالإضافة إلى المؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها ، وذلك لرفع تقرير شامل لوزير الصحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من شأنها الالتزام بالمواعيد المقررة لمراحل التنفيذ .

**مادة ٨ -** لا يمنع تطبيق هذا القرار أى شركة من إضافة وسيلة أخرى لضمان جودة أو سلامة منتجاتها (مثل العلامات المائية ..... إلخ) .

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض الأحكام  
الخاصة بالمستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** لا يجوز إنشاء مصانع الأدوية إلا بترخيص من وزارة الصحة والسكان  
بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥  
الصادر بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

**مادة ٢ -** يحظر التصرف فى مصانع الأدوية بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية  
إلا بعد إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان ،  
وتقديم التعهدات اللازمة التى تضمن عدم التأثير على توفير الدواء اللازم لعلاج المرضى .

**مادة ٣ -** يلتزم المالك الحالى (البائع) بالتقدم إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية  
بوزارة الصحة والسكان ببيان مفصل عن حالة المصنع من حيث مطابقته للاشتراطات الفنية  
وموقف جميع المستحضرات الصيدلانية المسجلة لديه من حيث توافرها بالسوق ، الإنتاج ،  
المخزون ، الخطط الاستيرادية والإنتاجية .

**مادة ٤ -** يتعهد المالك الجديد (المشتري) بالعمل على توافر المستحضرات الصيدلانية فى السوق وعدم إجراء أى تغييرات من شأنها التأثير على توافرها فى السوق خلال ستة الأشهر الأولى من إتمام نقل الملكية دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان .

**مادة ٥ -** فى جميع الأحوال لا يترتب على التصرف القانونى فى مصانع الأدوية تغيير موقف المصنع من حيث تطبيق الاشتراطات الفنية الواجب توافرها فى مصانع الأدوية والمطبقة من قِبَل الإدارة العامة للتفتيش والإدارة العامة للتراخيص وما يترتب عليها من السماح بالتصنيع والإنتاج بحيث يلتزم المالك الجديد بجميع القرارات الفنية والإدارية الصادرة من الإدارة المختصة تجاه المصنع محل البيع .

كما يلتزم المالك الجديد بالحفاظ على حقوق العاملين بالمنشأة لديه .

**مادة ٦ -** على الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية التأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار ، وفى حالة مخالفة ما سبق يحق للإدارة المركزية للشئون الصيدلانية إيقاف ترخيص المصنع واتخاذ كافة ما يلزم نحو تنفيذ قرار الإيقاف لحين زوال أسباب المخالفة .

**مادة ٧ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد

## وزارة الداخلية

( قطاع مصلحة الأحوال المدنية )

قرار وزارى رقم ٣٩٥١ لسنة ٢٠١٥

بشأن إنشاء قسم سجل مدنى المعصرة فصلاً من قسم سجل مدنى حلوان

مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن رفع مستوى نقطة شرطة المعصرة

إلى قسم شرطة مديرية أمن القاهرة بسمى «قسم شرطة المعصرة» ؛

وعلى مذكرة إدارة الشئون القانونية بقطاع مصلحة الأحوال المدنية فى ذلك الشأن ؛

### تقرر:

**مادة ١ -** إنشاء قسم سجل مدنى المعصرة بإدارة الأحوال المدنية بالقاهرة فصلاً من قسم

سجل مدنى حلوان ، وتكون الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية على النحو التالى :

**أولاً - قسم سجل مدنى المعصرة :**

**الحدود الجغرافية :**

الحد الشمالى : من نهاية سور أسمنت طرة بداية طريق الكورنيش الحد الغربى

لنهاية الحد الشرقى بطريق الأتوستراد مع حدود قسم شرطة المعادى .

الحد الجنوبى : شارع سلاح المهندسين من تقاطعه مع طريق الكورنيش حتى تقاطعه

مع طريق الأتوستراد .

الحد الشرقى : طريق الأتوستراد .

الحد الغربى : طريق الكورنيش من تقاطعه مع سلاح المهندسين حتى نهر النيل .

**المكونات الإدارية :**

- ١ - شياخة المعصرة المحطة ، وحدودها :  
 الحد الشمالى : سور أسمنت طرة وحدود قسم المعادى .  
 الحد الجنوبى : شارع مصنع التليفونات .  
 الحد الشرقى : طريق الأتوستراد .  
 الحد الغربى : طريق الكورنيش .
- ٢ - شياخة المعصرة البلد ، وحدودها :  
 الحد الشمالى : معسكر الشرطة وتضم المنطقة السكنية الواقعة داخل هذه الحدود .  
 الحد الجنوبى : مخر السيل .  
 الحد الشرقى : طريق الكورنيش .  
 الحد الغربى : نهر النيل .
- ٣ - شياخة حدائق حلوان ، وحدودها :  
 الحد الشمالى : شارع التليفونات ودير العريان .  
 الحد الجنوبى : مخر السيل .  
 الحد الشرقى : سور مترو الأنفاق .  
 الحد الغربى : طريق الكورنيش والمناطق التابعة لها (مدينة الهدى - عزبة كامل صدقى القبلىة - عزبة كامل صدقى البحرية - تقسيم المعلمين - عزبة النخل - منطقة سلاح المهندسين) .
- ٤ - شياخة وادى حوف ، وحدودها :  
 الحد الشمالى : مخر السيل وتضم مناطق (تقسيم النصر للسيارات - مساكن الضباط والنقابات) .  
 الحد الجنوبى : شارع سلاح المهندسين .  
 الحد الشرقى : طريق الأتوستراد .  
 الحد الغربى : معسكر الجيش .

## ثانياً - قسم سجل مدنى حلوان :

### الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : شارع سلاح المهندسين وتقاطععه مع الكورنيش حتى تقاطعه مع طريق الأتوستراد .

الحد الجنوبى : خط وهمى عرضى شمال الشركة المصرية للحراريات بداية حدود قسم شرطة التبين .

الحد الشرقى : طريق الأتوستراد .

الحد الغربى : نهر النيل .

### المكونات الإدارية :

١ - شياخة حلوان الشرقية ، وحدودها :

الحد الشمالى : شارع مصطفى فهمى حتى تلاقيه مع طريق الأتوستراد ومدخل مرصد حلوان .

الحد الجنوبى : شارع لطيف .

الحد الشرقى : طريق الأتوستراد .

الحد الغربى : شارع منصور ويضم (مناطق وسط حلوان - مدينة الموظفين - مدينة الطيران -

مدينة الشمس - المشروع الأمريكى بمجاوراته العشر - منشية السلام - تقسيم ٦٣) .

٢ - شياخة حلوان الغربية ، وحدودها :

الحد الشمالى : شارع إسماعيل كامل ، ويضم المنطقة السكنية داخل هذه الحدود .

الحد الجنوبى : شارع عمر بن عبد العزيز .

الحد الشرقى : شارع منصور .

الحد الغربى : الشارع الغربى .

٣ - شياخة عين حلوان ، وحدودها :

الحد الشمالى : مزلقان الجامعة - مزلقان المصانع .

الحد الجنوبى : امتداد شارع رايل وتلاقيه مع شارع عزبة الوالدة العمومى ،

ويضم مناطق (مساكن عين حلوان - مساكن التعاونيات - منشية عين حلوان -

مساكن صلاح سالم - عزبة زين) .

الحد الشرقى : مرصد حلوان .

الحد الغربى : السكة الحديد .

٤ - شياخة المساكن الاقتصادية ، وحدودها :

الحد الشمالى : امتداد شارع الوسط وتلاقيه مع شارع رايل ، ويضم مناطق

(مشروع ناصر ١ ، ٢ ، ٣ - المساكن الاقتصادية - عرب غنيم) .

الحد الجنوبى : شارع عمر بن عبد العزيز .

الحد الشرقى : الشارع الغربى .

الحد الغربى : شارع حبنى أبو جبل والسكة الحديد .

٥ - شياخة حلوان القبلىة ، وحدودها :

الحد الشمالى : مدينة الحرفيين وتضم المنطقة السكنية الواقعة داخل هذه الحدود .

الحد الجنوبى : سور مطار حلوان .

الحد الشرقى : امتداد شارع منصور .

الحد الغربى : سور مصانع ٣٦٠ الحربى .

٦ - شياخة حلوان البحرية ، وحدودها :

الحد الشمالى : شارع (١١) ونادى حلوان العام ، وتضم المنطقة السكنية

الواقعة داخل هذه الحدود .

الحد الجنوبى : شارع (١٨) ومستشفى الصحة النفسية .

الحد الشرقى : شارع (١٠) .

الحد الغربى : امتداد شارع منصور .



٧ - شياخة حلوان البلد ، وحدودها :

الحد الشمالى : شارع سلاح المهندسين ومحطة المياه .

الحد الجنوبى : سور شركة مصر حلوان للغزل والنسيج .

الحد الشرقى : خط السكة الحديد (بضائع) وترعة الخشاب .

الحد الغربى : شارع نهر النيل .

٨ - شياخة كفر العلو ، وحدودها :

الحد الشمالى : مصانع مفكو حلوان .

الحد الجنوبى : حدود قسم التبين .

الحد الشرقى : طريق الأتوستراد وتضم مناطق (عرب أبو دحروج - عرب البراوى

وأرض الجنيينة - عزبة عنانى البحرية) .

الحد الغربى : نهر النيل .

**مادة ٢ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف ذلك .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٠/٥

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأحوال المدنية

**نواء/ إيهاب عبد الرحمن**

**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٤١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بشأن إجراءات  
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بشركة موبكو طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٣٠ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - القاهرة - تخصيص حجرة  
كبيرة بشركة مصر لإنتاج الأسمدة .  
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الأسرة .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١  
فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / سلامة سعد نصر

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قـرـر:**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة ابتسم لتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٢٧) اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥  
بناها - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

( أ ) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

( ب ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ( أ ) تأهيل أطفال التوحد والإعاقة العقلية .
  - (ب) تعديل سلوك وعلاج مشكلات الانتباه .
  - (ج) تخاطب - الشلل الدماغى - إرشاد .
  - (د) إقامة مؤتمرات وندوات وبرامج توعية .
  - (هـ) إصدار مجلة علمية أو نشرة دورية بعد الموافقة .
  - (و) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .
  - (ز) إنشاء مراكز تدريب للعاملين .
  - (ح) إنشاء مراكز للتخاطب بعد الموافقة .
  - (ط) إنشاء دار حضانه لذوى الاحتياجات الخاصة .
  - (ى) تيسير الحج والعمرة .
  - (ك) فصول تقوية للأطفال بطيئى التعلم .
  - (ل) خدمات طبية وعلاجية للأطفال .
- ٣ - مجلس الأمناء مكون من : ثلاثة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قـرـر:**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أبادى الخير للتنمية الاجتماعية بطحانوب

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٢٨) اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥  
شبين القناطر - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .  
تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

- ( أ ) تنمية المجتمعات المحلية .
- (ب) الأنشطة الصحية .
- (ج) المساعدات الاجتماعية .
- (د) حماية البيئة .
- (هـ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقةعن طريق :

- ( أ ) إنشاء مستشفيات لخدمة المرضى .
  - (ب) عمل قوافل طبية .
  - (ج) مساعدات اجتماعية عينية ونقدية .
  - (د) عمل حضانات للأطفال المبتسرين .
  - (هـ) وحدات غسيل كلوى وعناية مركزة .
  - (و) حماية البيئة والحفاظ عليها .
  - (ز) ندوات توعية فى جميع المجالات .
  - (ح) محو الأمية وتعليم الكبار وفصول تقوية .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
  - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة سنة واحدة .
  - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
  - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قرر:**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية مستثمرى الشروق الصناعية بالخانكة

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٢٩) اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥ الخانكة - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

( أ ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) تنمية المجتمعات المحلية .

(ج) حماية البيئة .

(د) رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ( أ ) إنشاء نادٍ اجتماعى للأعضاء .
  - (ب) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .
  - (ج) تنظيم الندوات والمحاضرات لتوعية العاملين .
  - (د) تقديم الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية .
  - (هـ) إنشاء دار حضانة لرعاية أبناء العاملين .
  - (و) إنشاء مركز للتدريب المهنى للحرف المختلفة .
  - (ز) تقديم الخدمات اللازمة لحماية البيئة .
  - (ح) تيسير الحج والعمرة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : خمسة أعضاء .
  - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
  - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
  - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .



## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قرر:**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية شباب فاعلون للتنمية المستدامة

وحقوق الإنسان بطحلة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٣١)

اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥ بنها - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

( أ ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) حماية البيئة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(هـ) تنمية المجتمعات المحلية .

- (و) رعاية الفئات الخاصة .
- (ز) حماية المستهلك .
- (ح) التنمية الاقتصادية .
- (ط) حقوق الإنسان .
- (ى) الصداقة بين الشعوب .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ( أ ) إقامة دور حضانة عادية ورضع وأندية .
  - (ب) إقامة مكاتب وأندية ومساعدات مادية وعينية .
  - (ج) شراء سيارة نقل موتى - مستوصف طبى .
  - (د) دورات ومؤتمرات - تحفيظ القرآن الكريم .
  - (هـ) محو الأمية - إصدار مجلة أو جريدة بعد الموافقة .
  - (و) تيسير الحج والعمرة .
  - (ز) توعية المواطنين بحقوقهم ومحاربة الغش .
  - (ح) إقامة مراكز تدريب مهنى - ناد اجتماعى .
  - (ط) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .
  - (ى) إقامة مشروعات لتشغيل الخريجين .
  - (ك) إنشاء دور لرعاية الأيتام .
  - (ل) فصول تقوية بأجر رمزى .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** تقييد جمعية تنمية المجتمع المحلى لرعاية الخريجين بأسوان بجهة النفق -

عمارة (٧) - خلف المدينة الجامعية تحت رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠١٥

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

### ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنينة .

## الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة

للشركة العامة للمشروعات الكهربائية «إيليجكت»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائى

والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة

الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨

على النظام الأساسى للشركة العامة للمشروعات الكهربائية «إيليجكت»

وتعديلاته الصادر بها القرارات أرقام ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ و٤٨ لسنة ٢٠٠٣

و١٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للمشروعات الكهربائية

«إيليجكت» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** إطالة مدة الشركة العامة للمشروعات الكهربائية «إيليجكت»

لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة السابقة ٢٠١٥/٨/٩ وتنتهى فى ٢٠٤٠/٨/٨

**مادة ٢ -** تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة العامة للمشروعات الكهربائية

«إيليجكت» بإضافة نشاط الاستثمار العقارى وما يستلزم ذلك من شراء أو بيع أو تقسيم الأراضى ومن إنشاء مبانٍ واستغلالها أو بيعها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير وتحويل بعض الأراضى من الأصول الثابتة إلى الأصول المتداولة .

**مادة ٣ -** ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

**مادة ٤ -** يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٦/١/٦

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

**محافظة المنيا - مديرية الزراعة****الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى****ملخص تأسيس وإشهار****الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الشتلات****بناحية شمس الدين - مركز بنى مزار - محافظة المنيا**

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين  
المؤرخ فى ٢٠١٥/٦/٢١ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين ٢١ مؤسساً ،  
وبلغ رأس المال ١٢٦٠ جنيهاً (ألف ومائتان وستون جنيهاً مصرياً) .

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس  
والنظام الداخلى للجمعية .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة المنيا برقم (٣٧٠)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	النوع	المركز	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	
					رقم	رقم وتاريخ التسجيل
شمس الدين	نوعية	بنى مزار	شمس الدين	شمس الدين	٣٧٠	٢٠١٥/١٢/٦
					سبعة أعضاء	

مدير عام التعاون الزراعى بالمحافظة

**مهندس / حمدى عبد الباسط عبد الظاهر**

## محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الشتلات

بناحية شلقام - مركز بنى مزار - محافظة المنيا

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين  
المؤرخ فى ٢٠١٥/٦/٣٠ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين ٢١ مؤسساً ،  
وبلغ رأس المال ١٢٦٠ جنيهاً (ألف ومائتان وستون جنيهاً مصرياً) .

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس  
والنظام الداخلى للجمعية .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة المنيا برقم (٣٧١)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم وتاريخ التسجيل	عدد أعضاء مجلس الإدارة	مقرها	منطقة عملها	المركز	النوع	اسم الجمعية
٣٧١	سبعة أعضاء	شلقام	قرية شلقام	بنى مزار	نوعية	شلقام

مدير عام التعاون الزراعى بالمحافظة

مهندس / حمدى عبد الباسط عبد الظاهر

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالقليوبية

#### ( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة

رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٦/١١/٢٠١٤

وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع إنشاء طريق شبرا / بنها الحر رقم (٤٠٦) طرق

بناحية قليوب - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف

والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع

فى المدة من ٢٠/٢/٢٠١٦ إلى ٢٠١٦/٣/٦ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى » .

٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .

٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قليوب - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

٤ - مقر قسم شرطة قليوب - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة

وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .



ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### مدرسة نزلة عبيد الإعدادية بالمنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٣٢٧٣١) ، ويعتبران ملغيين .

### إدارة شئون الخدمة بمديرية أمن سوهاج

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٣٠٨٥٦) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

١٤٣٦ - ٢٠١٦/٢/١٤ - ٢٠١٥ / ٢٥٤٩١